

63- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

ثم قال لمحله بعد الاستثمار يقال استثمار واستنجااء الفرق بينهما ان الاستنجااء ازالة ما خرج من السبيلين لله والاستجمار ازالة ما خرج المستمعين بالحجار ونحوها. يقول يعفى عن ان الاستجمار بمحله. يعني اذا استثمر استثمارا شرعيا واستثماره الشرعي -

[00:00:00](#)

ان يكون الاستجمار في طاعة مباح في ثلاث مساحات فاتحة الشرعي ان يستجبر بطائر يباح وان يكون ثلاث مساحات فاكثر اذا استكبر هذا الاستثمار وبقي اثر لا يوجد الا الماء فانه يعفى - [00:00:30](#)

وهذا كلام المؤلف مبني على ان استثمار مبيح بركة والصلاة عند الاستشفار حكمه حكم الاستنجااء وعلى هذا اذا قلنا الاستثمار فضحتني الاستثناء مالك رحمه الله في قوله لمحل مبني على ان الاستثمار ايش؟ مبيح - [00:00:57](#)

لا ان الاستثمار فقط استنشاق رحمه الله بمحله يعفى عن اثر استكمال في محله يعني ما كان حول القبور والدبر وهو من قوله بمحله انه لو تعدى او البدن انه لا يخالف - [00:01:32](#)

انه لا لابد ان نسبة الاستثمار لابد ان يقطعك لانه ليس الاستثمار كالاستنجااء. هذا الاثر الباقي يقول يخفى عليه بمحله احترازا مما له انتقل هذا او كذلك ان الحكم ملعوب فقط - [00:02:02](#)

والصواب ان اننا اذا قلنا بالعفو وان البحر طاهر فما انتقل منه بعد ذلك اثر واستجواب يخفى عنه مطلقا لاننا اذا كنا باستجمار حكمنا بما لا بطهارة ثم قال مالك رحمه الله ولا يجلس الادمي للموت - [00:02:49](#)

لان ادم اذا مات لا ينفس. وعموم كلامه ادمي سواء كان مسلما والدليل على انه لا يجوز قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لابي هريرة فسبحان الله ان المؤمن - [00:03:18](#)

لا ينجز وهذا دليل على ان الادمي ليس من الجسم. طيب قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث ان المؤمن لا ينجز هل لك مفهوم ها لكن هنا السؤال اولا حديث المؤمن لا لا بدويا - [00:03:40](#)

او نجاسة بدوي اصلية ولا نجاسة حسية وباطنكم من حيث فقيده قول المؤمن لا يجوز مفهومه ان الكافر ينجس لكن لازم هل هي نجاسة او نجاسة باطن فقط؟ تقول نجاسة باطل نسبة باطل قال - [00:04:01](#)

هذا يقول الله في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الشرك اللغوية وليست النجاسة الحسية. بدليل ان المسلمين ما زالوا يتعاملون مع الكفار بل بل ان الله - [00:04:35](#)

اليهود اليهود والنصارى اهل الكتاب فمعلوم انه لابد من انهم بعثوا اليهودية ولو كان نجسا الادمي بالموت سواء كان مسلما ام كافرا. والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اولا ان اصله - [00:04:55](#)

الطهارة وثانية النبي عليه الصلاة والسلام قال ان المؤمن لا ينجس والنجاسة المعنويات طيب هذا الحديث يرد عليه وانه ينجز الجواب ان المراد بنفي النجاسة المؤمن هي النجاسة يقول والعقرب متظل وهو متولد من طاهر لا ينبت بالموت - [00:05:20](#)

الذي ليس له نفس سائلة اذا كان مترددا هذا لو وقع في ما اسمه وميت كل ما لا نفس له سر. كل نفس له سر اذا كان متول من ظاهر اترك ما في كل حيوان ليس له نفس - [00:06:02](#)

إذا مات فانه لا يجوز لو ما ينقص او لا وعلى هذا لو وقع في شراب والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في الدعاء كما يموت سوف يموت وهذا دليل على اننا مسائلة انه لا يجوز - [00:06:27](#)

المرّة التي فاتت ده او لا كذلك يقول العقرب ليس له نفس السائلات الاقرب له نفس سائلة لحظة تستاهل يا سيدي انا لابد منك طيب يقول والعقرب برياً كان او بحرياً - [00:07:09](#)

موته موتهما في يعني اذا ماتا في ماء يسير فانه لا يجوز يقاس على ذلك الخمسة واللبن كل حيوان حشرات لكن الواضح يقول متولد من طاهر يشترط في الحيوان الذي - [00:08:25](#)

ان يكون متولد من طاهر احترازاً مما تولد من نجس. يعني اصله نجس يقول هذه نافسة مفهوم الان؟ نقول الان ما لا نفس له سائلة حكمه انه يشترك في ما لا نفس له السائلة الذي لا يجلس الموت ولا ينجس الماء ان يكون متولداً من طه احترازاً مما تولد منه - [00:08:51](#)

من غير صلاة الفجر لان اصلها والقول بنجاستها نجاسة مبني على ان النجاسة لا تبطل بالاستحالة واذا قلنا ان النجاسة تترك الاستحالة وان العين التي اذا تحولت الى عين اخرى - [00:09:28](#)

وهذا العين في مسألة رمز دخان وبخار النجاسة وكذلك الكلب الذي وقع في ملاحه صار منحا والملح كذلك تقول نعم اصل هذا الاسلام العين تحولت وانتقلت الى اذا احترازاً يعني كان اصله لبساً - [00:09:56](#)

فانه وهذا القول مبني على ان النجاسة فاذا قلنا ان النجاسة تترك الاستحالة وان العين النجسة هي استحالة وانتقلت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم والنجس لا يباح سره قال تعالى - [00:10:39](#)

اي ان كل نظرات حيوان كلها طاهرة هذا من رحمة الله عز وجل ونعمته. فقول مأكول ظاهر. فالطريق فاذا كل حيوانات تأكل فكل مريضة لا ليس بشيء اذا كلها طاهرة - [00:11:39](#)

اداني ان النبي صلى الله عليه وسلم هناك فتنة منها اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرين ان اجتبي في المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم يلحق به من الصدقة فيشرب من اموالها - [00:12:31](#)

فشربوا من البانها وقتلوا فقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصتهم المعروفة. الشاهد ان امرهم ان يشربوا من الاموال. ولو كان الموت نجسا ما اتاح له النبي صلى الله عليه وسلم. ولو اتيح للضرورة هذا - [00:12:51](#)

مع سؤال مقدم من غير قلقان قد يكون شرب الذرة فاعجب المؤلف قال ولو ابيح للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة. اذا ارادوا الصلاة اذا الدليل على طهارة الابل - [00:13:11](#)

ثانياً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرايض الغرق. صلوا في الغنم. ولا تصلوا في مرض الذكر. لها الابل وارنا في الصلاة في الغنم واذا هو عليه الصلاة والسلام - [00:13:31](#)

دليل على طهارة لان المرافض لا تخلو من طرف ولا غني ولا فقر ماذا قال قائل؟ ينهى عن الصلاة في اعطان الابل او مراقب الابل؟ الا يدل على النجاسة؟ الجواب انه لا يجوز - [00:13:50](#)

ولا النجاسة طهارة عليه الصلاة والسلام او في مرابط الابل انها مأوى الشياطين. لان الابل خلقت من الشياطين ومعنى خلقت من الشياطين ليس اصلاً الشياطين لان من طبيعتها الشيطان. الابن من طبيعته الشيطانة لا انها شيطان - [00:14:09](#)

انها خلقت من الشياطين كما قال الله تبارك وتعالى خلق الانسان من اجل. يعني هذا من طبيعته الاجل. من طبيعته العجلة. اذا عندنا الان دليل صحيح ان صريح ان في طهارة - [00:14:39](#)

واذا قال قائل لماذا لا يقتصر على ما ورد به النص الابن طاهر. وكذلك غنم. ما الدليل على طهارة الدجاج؟ وما اشبه ذلك تقول الدليل القياس الشرع لا يفرق بين الرجل لاننا لو تتبعنا نظرنا الى النصين لم نجد - [00:14:58](#)

الطهارة الا كونها الا كون هذا الحيوان قال يقاس على عليه انظر مأكول ان كل حيوان مأكولاته طاهرة يقول لك الابل والبقر والغنم ومني ادمي قال الولي الآدمي الطاهر لقول عائشة رضي الله عنها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلني به متفق

عليك. وفي رواية - 00:15:23

انها كانت ولو كان نجسا لغسلته وهذا دليل على الطهارة. ولانه اصل الانسان اصل الانسان ايش؟ فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء كافر. خلق من ماء مهين اصل الانسان والدليل فيه او الدليل على طهارة - 00:16:09

عائشة رضي الله عنها انها كانت تتركه ولو كان نجسا ما كفي طيب والعلة الثانية انه اصل الانسان واذا كان الانسان ظاهرا وقد وجد خلاف لكنه خلاف ضعيف ونجس او طاهر - 00:16:44

والذي وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في بدائل الفوائد ذكر مناظرة بين رجلين احدهما جرى طهارة والاخر يرى نجاسته رجل رسالة اما بعد فقال احدهما اقول له ان اصله فاهدى الا ان يكون اصله - 00:17:08

اقول له ان اصنع طاهر ويأبى الا ان يكون اصله نجسا يقول تعالى هذا يستحب فرضه ورسول ربه. نعم. المرأة هو مسلك الذكر طائفة رطوبة من قدرها من سوائل ولا سيما اذا كانت كانت المرأة حاملا فانه يخرج من فرضها رطوبة كثيرة - 00:17:50

هذه الرتبة حكمها انها طاهرة لان هذه الرطوبة قد قضت على على او مخرج القوم وذلك لان الفرج به مسلكة مسكة الذكر ومسك كلكم وهذه الرطوبة تخرج من مسجد الدهر من مسلك الدهر نعم فلا علاقة لها بالبول - 00:18:25

رطوبة فرض المرأة ما يخرج منها من خطوبة اكتوبر بحكمها انها طاهرة يكون الاصل في الاشياء ها الطهارة واذا قال قائل الا تكون نجسة لانها خرجة من السبيل ويقال ليس كل ما خرج من سبيله - 00:18:49

المسألة السابقة ما ما هي اليقين اليس اليست هذه خطوط تمر في مخرج البر والذي قال لا ان هذه الرطوبة تخرج من مسلك الذكر وليس من مسلك البول لان المرأة - 00:19:13

البول ولقد جهزت منه الذكر تخرج من المسجد الذكر فعلى هذا في اثناء خروجها لا تمر الى نفسه فالدليل على ذلك الطهارة طائفة في الهرم. ولكن اختلف العلماء رحمهم الله هل ترفض الوضوء ام لا - 00:19:40

المرأة اختلفت ان وجد بعض العلماء يقول وكنا بطهرتها هل هي ناقضة للوضوء؟ او لا واكثر العلماء على انها راقبة للوضوء خرج خرجت هذه الخطوبة من فرج المرأة فان وضوءها ينتقض ويجب عليها ان تتوضأ - 00:20:09

وقال ابن حزم رحمه الله انها لا تنظر المرأة على طهارة فطهارتها باقية. لكن يعني قوله وان كان قويا يشكل عليه انه ليس له سلف تسلم يا ابو سلامة. هدى - 00:20:39

احد قال به محتملة من الصعوبة الجسد المرأة الطاهرة وتنقض الوضوء لان هذا والذي عليه اكثر من المرحلة اكثر العلماء حكمها؟ طيب. هل تنتظر الغروب اكثر العلماء اذا قلنا عند اكثر الذمة باطلة - 00:21:05

يقول والريق لا كالعرق عرق اللسان كذلك الريح والمخاطرة والبلغم والبلغم في الصدر او في الحلق ولا بزراء ولا كان ازرق نخاع الغرف كانت صفقة فانها طاهرة. وذلك لانها متولدة ايش؟ من طائف. قال وما كان من الفم وقت النوم - 00:21:52

انها لان هذه ايش؟ متولدات من وما تولد من الطاهر فهو الراهن. يقول رحمه الله وسحر وسؤر اليقظة. سحر بمعنى بقية السوء الى اهل البقية يعني بقية طعامها وشرابها. والهرطة من اكثر الحيوانات اسمى - 00:22:34

لها اسباب كثيرة ما اسمع كثيرة وهذا دليل على ان الشيء اذا كثر بسم الله كل شيء يستعملونه كثيرا فان اسماؤه تتعجب انا لم استيف اسماء اسماء كثيرة والسبب انه يستعمل. الاسد له اسماء كثيرة - 00:23:06

والسبب انه نعم يشبه بالمستعمل في التشبيه. هل ينفع لها اسماء كثيرة تسمى هبة وتسمى وتسمى يقول البر البس والهامة تكسر الباب في زمن تقول بس اذا وقد فخرج بقبر وما دونها ما مات لها - 00:23:31

الخلقة فليس حكمها كحكمها. يقول طاهر والدليل على ذلك على طهارة هرة. قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة ان وهاء من الطوافين عليكم النبي صلى الله عليه وسلم بانها من الطوائف - 00:24:25

لكن هنا في الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين عليكم والمؤلف يقول وما دونها في الخلطة. المؤلف رحمه الله جاء الخلقة توبة صغيرة ولا ليلة حديث العزة التقوى - 00:24:46

كثرة التردد وهي هل يقاس على الحرة المختبر الجربة وما دونها في الخلقة او المعتبر مشقة التحرز وكثرة التطواف العلماء فقال ان انه يلحق والعجيب انهم الحقوا ما دونها ما لها - [00:25:09](#)

قال المذهب ما مثل الهجرة خلقة؟ يقول نجس نجس طيب والفرط ان العلة هي كثرة التواصل ومشقة التحرز فعلى هذا لا يخفى الحكم بالفضة الخلطة فليقال كل تشق التحرز منه لكثرة تردده وتقواه بين الناس فان حكمه حكم الاخوة - [00:25:40](#)

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث علم وقال انها ليست بنفس انها من الطوافين. فقال انها فانزل بكثرة التقوى وعلى هذا يقال نعم كل ما يشق التحرج منه كل ما شق التحرز - [00:26:20](#)

بتردده ولكثرة بين الناس فان حكمه حكم حراء وعلى هذا يلحق والحمار وكذلك البغل ولانه ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يركبون الحمر عربيا ومعلوم ان الحمار يرتشي او الجري لابد ان يعرق - [00:26:46](#)

ولو كان خرج منه العرب فسوف يلتصق بثيابه. ولو كان العرق نجسا ايش؟ هل الخلقة او بالتردد وكثرة الثاني لاننا لا ان العزة هي الخلطة يقولون مثلا يقول بعض غير مكروه بالخلقة غير طاهر. غير مكروه غير دجاجة مخلات - [00:27:23](#)

يعني املا تذهب على كيفك يقول دجاج المخلات مكروهة فضلاتها مكروهة. قال لاننا لا نأمن ان تتغذى بالنجاسات. تتغذى بالنجاسات. فانا تقول هذه الدجاجة حكمها حكم الجلالة الجلابة هي الحيوان الذي اكثر علمه النجاسة - [00:28:15](#)

رواية عن الامام احمد رحمه الله قيل انها نجس وقيل انه طاهر ولكن يجب ان يحبس ثلاثة ايام ويمنع الطعام والشراب او غيرها من الحيوانات تتغذى بالنجاسة ما حكمها لا يجوز حتى - [00:28:45](#)

ثلاثة ايام وتطعم الظهر في هذه المدة تطعم الطاهر وحلت محلها اذا هذه الدجاجة المخلات اذا كنا زكاة ردة المخلات بحيث انها تتغذى بالنجاسات النجسة فان صغرها ايش لكن اذا كنا لا نعلم فما الاصل - [00:29:22](#)

هذا ليس على اطلاق بل اذا تيقنا ان هذه الدجاجة تتبدل بالنجاسات الطهارة بقية طعام الحيوان وشرابه. والهرد القط وان اكل هو او طفل طرحوها نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مائه لم يؤثر - [00:29:55](#)

النجاسة ثم شربت اولا قبل ان يغيب من ماءه لم يؤثر. وما اشبه انه شرب نجسا يعني قول النبي عليه الصلاة والسلام انها ليست انها وكلها النجاسة في يدها او رجلها - [00:30:28](#)

لان هذا ليس من اصل الافضل ليس من اصل والكلام يعني ما تولد منها ومعلوم ان النتائج التي تكون بيدها او رجلها ليست متواجدة منها فحكم حكم ارايت لو ان رجلا قطع نجاسة لقتله هل - [00:31:09](#)

ان كل ما في الهرة عند سواء تمدد منها او من غيرها انها طاعة لا الهرة بقية طعامها وشرابها ولعابها ورقها اما اه ما علق بها من النجاسات فهي كغيرها - [00:31:32](#)

ما تهم والعرب وبقيّة بعض في ماء رزق ثم خرج حية يؤثر لو وقع في ما يرضم دبره في مائه ثم خرج حيا الناس. يعني الماء وقع فيما ينضم حفظه - [00:32:06](#)

كل الحارات تنضم القائل سوف يلامس مخرج مخرج وهذه مثلا شاة وقعت في مأرب لا في دلّة لكن لو قدر وقع في ماء وخرج حيا لان اصب الطهارة لان الاصل هو الطهارة فما بال على الله ان يتغير بالنجاسة فالاصل هو الطهارة - [00:32:42](#)

الحيوانات عند عند الله اين مفهومة ها؟ امال يا شيخ؟ لماذا لا تقول ولو وقع حيوان في بائع ثم خرج حيا مؤثر يقول تقول ان كل الحيوانات ام لا ليس لكم - [00:33:45](#)

لان كل الحيوانات ينضم دبرها نعم وصباح البهائم وصباح الخير التي هي اكبر من البر بشقة والكمال منه. اي من الكمال الاهل الى الوحش جميع اجزائها وفضلاتها لانه عليه الصلاة والسلام لما سمع عن النار وما يلومه من السماء - [00:35:02](#)

اذا كان طيب في الاصل هو الحيوان المفترس. سواء كان طائرا او من ذوات الارباب. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب نسبة. وعن كل ذي محلب من الطير - [00:35:40](#)

يفترس به وما له مثله من الطير هذا حرام. هذا حرام؟ يقول وشباؤنا وسباء الطير التي هي اكبر من الخلقة اكبر من الجد خلقة. لماذا

قد اخبروا لان مناطق الحكم الحجر طيب والحمار - 00:36:21

والبغض منكم عدة من اهل الوحش لا لسانه. وهذا وقوله نجسة هذا مبني على ان الحكم في مسألة الطهارة والنجاسة وقد سبق قبل قليل ان القول راجح عند الرلة هي هي - 00:36:54

تردد وقهرة التطوع. فعلى كل حيوان يشق التحرز منه ويكثر تردده بين الناس فانه ملحق بذلك الحمار الاهلي ويدخل بذلك ينبغي طيب ما الدليل على ذلك؟ اولا الدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انهن من القومين عليهن

- 00:37:14

ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرفقون الحجر والجهاد يعني بغير ان يضعوا شيئا يتقون به العرب يقول حمار اهلي اهلي اهلي غير اهلي ثمار اهلية وهو المستأنس انه حرام. اكله حرام. فاصل لكن - 00:37:44

والنوع الثاني حمار وحش وهو ان النبي انهم اصابوا حمارا وحشيا المخطط ها؟ عندك حب كانت كانت الحيوانات اه حمراء

وحشية وغيرها من السباع كانت تكثر في الجزيرة قبل افتتاح قناة السويس - 00:38:17

فسد الطريق انقطاع الحيوانات ليس قريبا لا الحين ما افتتحت القناة كانت الحيوانات تأتي الاصول وغيرها تأتي من افريقيا على كل

اليمن هناك مخرج في رأس خلية العقبة الرأس الجزيرة لكن لما فتحت القناة - 00:39:00

اجمل الهلال الاهلي غير وحشة. ان المغرب قد يتولد من حمار اهله وقد المتولد من الحماية الاهلي نجس الوحشي فلو نسي خمار

اهلي على فرس طيب تولد حمار آ حمار وحشي على فرس. قال لماذا؟ لانه متولد - 00:39:45

لكن غالب غالبها تتولد ايش؟ الحمار الاهلي اذا البغي البغي من اين جاء فهو متولد من الحمار ولهذا قال العلماء رحمهم الله كل متولد

لا واحدة كل متولد لا يتوانى فيه. فلا يمكن ان فيما بينها - 00:40:28

القاعدة الواقع اشرح لنا الواقع ارجع بس يعني تتحمل من ذلك ايضا السمع من الذئب والطبع الذئب الفرق بينهم وان

هذا امه ابوه وامه ضرة. والصف الثاني بالعكس يقول لكن سبق لنا في باب المياه ان هذا - 00:41:10

عليه الصلاة والسلام متفق عليه ولكن قوله عليه الصلاة والسلام انها رجس المراد جميعها او لحمها ان الله ورسوله ينهيانكم اللحوج

يدل على ان ايش - 00:43:26